عليه السلام انهما من الطوافين وقوله انه دم عرق انفجر ولانجاسة
الدم من العرق وهو النجاسة تاثير في وجوب الطهارة وفي
عدم كونه حيضا وفي كونه مرضا لازما فيكون له تاثير
في التخفيف وكقوله اذا ثبت لو تضمضت لحدث وغيرها
من اقيسة الرسول عليه السلام والصحابة رضي الله عنهم
وعلى هذا قلنا مسح فلا يسن تثليثه كمسح الخف لان كونه
مسحا مؤثر في التخفيف حتى لو تيمم وعبر محله وانما قوله
ركن فيسن تثليثه كما في سائر الاركان فغير معقول
وكذا جعلنا الصغر علة للولاية بخلاف البكارة واثبتنا
قلنا صوم رمضان متعين فلا يجب التعيين وقد ظهر
تاثيره اي تاثير المتعين في عدم التعيين في الودائع و
المغصوب فان رد الوديعة والمغصوب واجب عليه
ولا يجب عليه رد غير هذا ولما كان هذا الرد متعينا لا يجب
عليه تعيينه بان يقول هذا الرد هو رد الوديعة فان
ردها مطلقا يصرف الى الواجب عليه وهو رد الوديعة
وفي النفل فانه اذا نوى في غير رمضان صوما مطلقا
ينصرف الى النفل لتعينه فيه رمضان ينصرف الى صوم رمضان
لتعينه فان فرض رمضان فيه كالنفل في غيره وبعض
العلماء احتجوا بالتقسيم اي بتعليل العلة في القياس وهو
ان يقول

العلة اما هذا فهذا او هذا او هذا والاخيران
باطلان فتعين الاول فان لم يكن حاضرا لا يقبل وان كان
حاضرا بان يثبت عدم علية الغير اي غير هذه الاشياء التي ترد
فيها بالاجماع مثلا انما قال مثلا لانه يمكن ان يثبت عدم
علية الغير بالنص فبعد ما ثبت تعليل هذا النص بقبل
كاجماعهم على ان علية الولاية اما الصغر او البكارة فهذا
اجماع على نفي ما عداهما وسمي المناط وهو ان يبين عدم علية
الفارق ليثبت علية المشترك الفارق هو الوصف الذي يوجد
في الاصل دون الفرع والمشترك هو الوصف الذي يوجد فيهما
وعلما ونا لم يتعرضوا لهذين فان على تقدير قبولهما يكون
مرجعهما الى النص او الاجماع او المناسبة او بالدوران وهو
باطل عندنا ففسر بعضهم بانه وجود الحكم في كل صور وجود
الوصف وزاد بعضهم العدم عند العدم وشرط بعضهم قيام النص
في الحالين اي في حال وجود الوصف وحال عدمه ولا حكم
لمن ظن ان الماء اذا قام الى الصلاة وهو متوضئ لا
يجب عليه الوضوء فاذا قعد من محدث يجب فعلم ان
الوجوب دايرمع الحدث فان قد وجدنا وجوب الوضوء دايرا مع
الحدث وجودا وعدما والنص موجود في الحالين حال وجود الحدث
وحال عدمه ولا حكم له لان النص يوجب الحكم اذا وجد القيام

Copyright © King Saud University